

## 6455 - حكم الصيام عن الميت - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا هل يجوز الصلاة والصيام عن الميت؟ يصام عنه ذكاه دين رمضان او نزول يصام عنه او كفارات يقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه لقريبه - [00:00:00](#)

يعني صوم واجب في رمضان مرض ولا صامت ثم عافاه الله وتساهل ولا صام ولا مات يصام عنه او الحائض كذلك افطر في رمضان او النفساء ثم ظهر رمضان تساهلت ثم ماتت قبل ان تقضي يقضى عنها. وهكذا كفارة الظهار كفارة الجماع في رمضان - [00:00:17](#) كفارة القتل اذا مات وعليه صيام صام عنه وليه هذا هو المشروع اما رمضان نفسه اذا كان اذا كان معذور فلا مثل افضل في رمضان مريض ولكن مات في مرضه ما ما يقضى على الشيء لانه معذور - [00:00:42](#)

مات في مرضه والتطوع لا يتطوع على احد لا يصوم احدا على تطوع انما يصوم عنه اذا كان عليه واجب عليه قضاؤه فلم يقبل تساهل فيستحب لاوليائه من الورثة ان يقرأ عنه ولو جمعها سرير - [00:01:04](#) يتقاطعون من رمضان كل واحد يصوم بعض الايام اما الكفارة لا لو بصومها واحد لانها متتابعة كفارة القتل شهرين متتابعين او كفرته الجماع في رمضان شهرين متتابعين لمن عجز عن الرقبة وكفارة القتل لمن عجز عن الرقبة شهران هل يصومها واحد لانها متتابعة - [00:01:20](#)

يستحب لاقربائه ان يصومها منهم واحد هذه الكفارة متتابعة. نعم. جزاكم الله خير - [00:01:42](#)